

من وزير الشؤون الاجتماعية

إلى

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية

والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتبتي تقني رئيس ومحلل مركزي بعنوان سنة 2014.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرارات الفتح الصادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية

(بصدد النشر)، تفتح المناظرات الداخلية بالملفات وفقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشيح	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية:</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،</p> <p>- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،</p> <p>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه.</p> <p>(المراجع: قرارات وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 27 ماي 2013 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس ومحلل مركزي).</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>التقنيون الأول المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>30 ماي 2014</p>	<p>1 جويلية 2014</p>	بالملفات	1	تقني رئيس
	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>المحللون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>26 ماي 2014</p>	<p>27 جوان 2014</p>		4	محلل مركزي

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أنّ تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرات تتم طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح (ضارب 1)،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح (ضارب 1)،
- 3- الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1)،
- 4- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،
- 5- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5)،
- 6- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5).

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخ في 27 فيفري 2013.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام
وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عثمان التليلي